

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة التظلمات الاستثنائية

واللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل،

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن في الداخل ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية
رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة التظلمات الاستثنائية ؛
وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٣٣٢ في ١٨/٩/٢٠٠٠ بشأن تجديد نواب
السادة المستشارين لرئاسة وعضوية لجنة التظلمات الاستثنائية لمدة سنوية
اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد / رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل ؛

قرر :

مادة اولى - تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه لبيت في التظلمات المقدمة لاستئناف قرار لجنة التظلمات
برفض طلب القيد بسجل التجار المشغلين بتجارة القطن في الداخل ، على النحو التالي :
السيد الأستاذ المستشار / د. محمد أحمد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً
السيد الأستاذ المستشار / د. محمد ماهر أبو العينين - نائب رئيس مجلس الدولة عضواً
السيد الأستاذ / مسدوح سيد عبد الستار - عن تجار القطن عضواً
مادة ثانية - تباشر هذه اللجنة مهامها على النحو المبين بالقانون المذكور لمدة سنة .
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن علي خصبر